



المسؤولية عن انقطاع المفاوضات التعاقدية

م.م ميسم صلاح عبد الحسين
جامعة ذي قار كلية القانون

Myssmsalah94@gmail.com

ملخص:

إن مرحلة التفاوض قبل العقد مرحلة ذات أهمية بالغة إذ تلعب دور واسع في مجتمعاتنا، وهي لا تخلو من بعض الالتزامات التي يجب على المتفاوضين التقيد بها، بحيث يؤدي الإخلال بها نشوء ما يسمى بالمسؤولية المدنية التي يترتب عليها القانون أثراً أساساً يتمثل في التعويض للطرف المضرور عن الضرر الذي لحق به. لا بد من محاولة تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية الناتجة عن الأخطاء فيها، أين نجد موقفين أساسيين لها، الأول يعتبرها مسؤولية عقدية، وموقف يربط الطبيعة القانونية لها بوجود عقد تفاوض من عدمه، وهو ما سنتناوله بالدراسة مع محاولة إسقاط الأحكام العامة للمسؤولية بما يتوافق وخصوصيات هذه المرحلة.

الكلمات المفتاحية: الالتزامات : عقد التفاوض : المفاوضات، المسؤولية التقصيرية، المسؤولية التعاقدية، المسؤولية المدنية.

Liability for interrupting contractual negotiations

Maysam salah abdalhussein

Dhi Qar University, College of Law

Myssmsalah94@gmail.com

Abstract:

The negotiating phase before the decade is of great importance, because it has been widespread in our societies, and it has abandoned some of the obligations that negotiators must abide by, so that the failure of the so-called civil liability, which is essentially the effect of compensation to the injured party, will result in compensation for the damage done to it. it was necessary to try to determine the legal nature of the responsibility resulting from the mistakes in it, where we find two basic positions for it, the first of which is considered a contract responsibility, and a position that links the legal nature of it to the existence of a negotiating contract or not.

Keywords: Civil liability. Contract negotiation. Default liability. Negotiations. Nodal liability. Obligations.

المقدمة

بموجب أحكام المادة المعدلة رقم 1112 من القانون المدني الفرنسي " تكون المبادرة والتقدم وإنهاء المفاوضات السابقة للتعاقد حرة ".

وهكذا أرسى المشرع الفرنسي مبدأ حرية التفاوض. سلبياً، هذا يعني أن الوكلاء أحرار في رفض دعوة للدخول في محادثات.

وبعبارة أخرى، فإن رفض التفاوض لا يمكن في حد ذاته أن يترتب عليه مسؤولية صاحبه.

وعلى الفور يبرز سؤال: ماذا يجب أن نعني بـ "المفاوضات"؟



المطلب الاول

مفهوم قطع المفاوضات

المحادثات هي "المقابلات التي تسبق إبرام الاتفاق فكثيرا ما نتحدث عن المفاوضات التي هي المرحلة الأولى من إجراءات إبرام الاتفاق...اذ تشرح الفقرة 2 من المادة 1114 من القانون المدني الفرنسي المعدلة بالأمر رقم 131 لسنة 2016 الفرق الذي يمكننا من خلاله تحديد ما إذا كان هناك بالفعل عرض تعاقدى أو مجرد دعوة للدخول في مفاوضات: "يتضمن العرض المقدم لشخص محدد أو غير محدد العناصر الأساسية للعقد المتوخى ويعبر عن رغبة مؤلفها في الالتزام بها في حالة قبولها. وإلا فليس هناك سوى دعوة للدخول في مفاوضات.

المفاوضات هي المرحلة التي تؤدي إلى إبرام العقد. والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كانت المحادثات تدخل المرحلة التعاقدية أم لا. وبشكل أساسي، بموجب القانون الفرنسي، فإن كل ما لا يعني عقداً مبرماً سيكون خارج نطاق التعاقد. ولا تشكل مرحلة ما قبل التعاقد استثناءً من هذا المبدأ، فهي تندرج تحت النظام التعاقدى الإضافي.

يتمتع القانون الفرنسي برؤية قوية للحرية التعاقدية. وبالتالي، إذا أدرك أحد الطرفين أثناء المفاوضات أنه لا يريد إبرام العقد، فيمكنه إنهاء المفاوضات بحرية دون تحمل أي مسؤولية.

طالما كان هناك بالفعل في القانون التجاري حكم يتعلق بانحياز المفاوضات، المادة 5° I-6-442 L من القانون التجاري الفرنسي، فقد أضاف القانون المدني فقط أحكاماً للمفاوضات. في القانون التجاري، يُحظر إنهاء أي علاقة تجارية قائمة دون إشعار. يحارب القانون الإنهاء المفاجئ وبالتالي ضد الممارسات المسيئة. 3

وفي المسائل المدنية، ان السوابق القضائية اشارت الى الموضوع وطورت بشكل خاص مبدأ حرية المفاوضات السابقة للتعاقد وإنهائها، والتي استندت إلى الحرية التعاقدية. لم ينص القانون المدني لعام 1804 على أي مادة تتعلق بالمفاوضات، ولهذا السبب ظل النظام بريئاً. قطع المحادثات هو "الإجراء الأحادي بشكل عام لوضع حد للمحادثات" 4

أدى إصلاح قانون الالتزامات لعام 2016 إلى تطوير مادة جديدة رقم 1112 CCIV والتي تقنن بشكل خاص مبدأ الحرية قبل التعاقدية.

وبما أن الإنهاء مباح من حيث المبدأ، فقد أدرك الفقه القانوني منذ البداية أنه يمكن إساءة استخدام حريته لقطع المفاوضات عن طريق التسبب في ضرر للطرف الآخر. ومن ثم فقد نص على نظام بريئوري للمسؤولية التقصيرية عن الإنهاء التعسفي للمفاوضات. وقد تم أيضاً تضمين نظام المسؤولية هذا في المادة الجديدة 1112 CCiv. إذا كان الإنهاء تعسفياً، فهذا يعني أنه تم تنفيذه بطريقة لا أساس لها بشكل واضح مع المعرفة الكاملة للشخص الذي ينفذه. 5

نظراً لأن النظام خارج عن التعاقد، فإن هناك تياراً قوياً من التعاقد على المفاوضات من خلال العقود الأولية، والتي تكون "إما عقوداً حقيقية (أساسية)، أو بشكل أكثر عمومية وأكثر غموضاً أي نوع من الاتفاق الأولي الذي تم تمريره أثناء المحادثات" 6 .



الفرع الثاني

اهمية المفاوضات

موضوع "انهيار المفاوضات التعاقدية" له عدة اهتمامات. قبل كل شيء، من المهم معرفة حرية التعاقد وما يعنيه ذلك بالنسبة لانهيار المفاوضات. ومن ثم، من الضروري توضيح كيفية تأطير هذه الحرية من خلال وجود نظام المسؤولية عن الإنهاء التعسفي وكيفية تعريفه. ويرتبط الإنهاء التعسفي بحسن النية. حسن النية بالمعنى العام، هو سلوك مطلوب بشكل خاص للوفاء بالتزام، إنه موقف النزاهة والصدق " 7. في نظام الإنهاء التعسفي، ستنشأ أيضاً مسألة الأضرار القابلة للإصلاح وغير القابلة للإصلاح.

في الحياة اليومية اليوم اكتسبت العقود الجماعية أهمية، في كل مرة نشترى فيها طعاماً من السوبر ماركت، فإنه يقع ضمن فئة العقود الجماعية. سيتم إبرام العقد دون أن تتاح لكلا الشريكين فرصة التفاوض. المثال الأكثر وضوحاً هو آلة البيع حيث يقوم الشخص بإدخال العملات المعدنية ويحصل ميكانيكياً على البضائع - فالشخص الذي يشغل الآلة لم يتحدث حتى بكلمة واحدة إلى الشخص الذي يشغلها. توضح هذه الأمثلة أن التفاوض على العقود اليوم لم يعد شائعاً جداً في الحياة الطبيعية للناس. 8

يعد التفاوض قبل العقد مفهوماً مهماً من الناحية الاجتماعية - خاصة في علم الاجتماع الأمريكي. إنها تقبلها كنظرية معينة. يتم تقديم على شكل مقترحات واقتراحات مضادة بهدف إبرام العقود المستقبلية في أوروبا، وخاصة في فرنسا، يتم تقديم النظرية القانونية للمفاوضات بطريقة أبسط بكثير. هناك عدم اهتمام رئيسي في مرحلة ما قبل التعاقد من وجهة نظر قانونية ونحن نتحدث فقط عن الموافقة بين طرفين متعاقدين. وتتجلى الموافقة بشكل رئيسي في الإيجاب الذي يتبعه القبول دون تغيير. وبذلك يتم التوصل إلى الرضا ويكون العقد كاملاً.

ولكن اليوم أصبحت الأوضاع التعاقدية أكثر تعقيداً، سواء بسبب العولمة أو ظهور الإنترنت. لم يعد يكفي شرح هذا النظام المعقد للغاية للحصول على اتفاقية تعاقدية من خلال الالتقاء البسيط بالعرض والقبول باعتباره المرحلة الوحيدة التي يهتم فيها القانون بالمتعاقدين. القانون عام جداً فيما يتعلق بمفهوم إبرام العقود. لكن هذه ليست مصادفة - فالقانون تعتمد عدم المبالاة في المرحلة التي سبقت إبرام العقد. 9

وهذا موجود اليوم بشكل خاص بالنسبة للعقود الأكثر أهمية، أي العقود التجارية واسعة النطاق. نطلق هنا اسم "علامات الترقيم" 10 على الحالة التي سيتم فيها تكوين العقد على مراحل، وهو مفهوم ألماني للغاية.

11

المطلب الثاني

اسس قطع المفاوضات

الموضوع له وجهان: مفاوضات خاضعة للرقابة ومفاوضات غير خاضعة للرقابة. ولكل منهما آثار مختلفة على الإنهاء وعلى المسؤولية عن الإنهاء غير المشروع. وبالتالي، فمن المناسب أولاً فحص المفاوضات غير المنظمة، والتي يتمثل مبدأها في حرية الإنهاء وحيث يعني الإنهاء التعسفي مسؤولية الضرر في الفرع الأول. بعد ذلك، سندرس تعاقد المفاوضات من خلال العقود الأولية والإنهاء التعسفي الذي يمكن أن يؤدي إلى المسؤولية التعاقدية في الفرع الثاني.



الفرع الاول

انهيار المفاوضات

يجب علينا أولاً أن نفهم أسس الحق في إنهاء المفاوضات التعاقدية (أ) ومن ثم دراسة كيفية ممارسة هذا الحق (ب) في الحالة التي لا يوجد فيها إطار للمفاوضات.

(أ) أسس الحق في قطع المفاوضات:

لم يذكر القانون المدني الفرنسي القديم المفاوضات، وبالتالي كانت كل نظريات ما قبل التعاقد بريتورية. ولم يكن القانون المدني مهتماً بهذا الأمر وأراد أن تحكم هذه المرحلة الحرية التعاقدية المستمدة من النظام العام.

يتم تعريف المفاوضات بشكل مختلف عن مرحلة العقد. سيتم إطلاق مرحلة المحادثات عندما يتم توجيه دعوة للدخول في محادثات، وهي دعوة تختلف من حيث الحزم عن العرض التعاقدية (الذي يكون حازماً بحيث يمكن للطرف الآخر قبوله بنعم بسيطة).

بعد إصلاح عام 2016، أصبح للقانون المدني الآن عنوان جديد يسمى "المفاوضات" (الكتاب الثالث الطرق المختلفة التي يتم بها الحصول على الممتلكات، الباب 3 مصادر الالتزامات، العنوان الفرعي 1 العقد، الفصل 2 تدريب العقد، القسم 1 إبرام العقد) العقد، القسم الفرعي 1 المفاوضات).

تحدد المادة Cciv 1112 الجديدة ثلاثة مبادئ كان السوابق القضائية قد قبلتها بالفعل لفترة طويلة: حرية المبادرة، والتقدم، وإنهاء المفاوضات. وهذا انعكاس للحرية التعاقدية العامة المنصوص عليها في المادة Cciv 1102: الحرية التعاقدية تشمل أيضاً حرية عدم إبرام عقد مع شريك سبق أن أجريت معه مناقشات. تنص المادة 1102 من القانون المدني على أن "لكل فرد حرية التعاقد أو عدم التعاقد، واختيار المفاوض المشارك له وتحديد محتوى العقد وشكله ضمن الحدود التي يفرضها القانون". وتعني هذه الحرية من حيث المبدأ أيضاً عدم وجود مسؤولية عن ممارسة الحرية.

تتطلب المادة 1112 من CCIV الآن أيضاً احترام حسن النية صراحةً خلال مرحلة ما قبل التعاقد - مما يعكس مبدأ حسن النية في تكوين العقد المنصوص عليه في المادة 1104 من CCIV. وقد يبدو هذا المبدأ متناقضاً مع حرية إنهاء المحادثات، لكنه في الواقع لا ينظم إلا ممارسة هذا الحق. 12

(ب) ممارسة الحق في قطع المفاوضات:

ويبدو أن المبدأين يتناقضان مع بعضهما البعض: حرية قطع المفاوضات دون تحمل المسؤولية عن عقد لم يتم إبرامه بعد بشكل قاطع أو نهائي، والالتزام بحسن النية.

سيحكم هذا الالتزام بحسن النية ممارسة الإنهاء الحر من خلال ربط المسؤولية المدنية ببعض الممارسات التي تعتبر مسيئة.

إن ما يسمى بالمسؤولية التعاقدية السابقة لن تكون تعاقدية. يميز القانون الفرنسي بشكل صارم بين المسؤولية التعاقدية والمسؤولية خارج العقد. بمجرد وجود عقد، ستكون المسؤولية التعاقدية هي النظام الذي سيتم تطبيقه. ولكن على العكس من ذلك، عندما لا يكون هناك عقد قائم بين الطرفين، سيتم استبعاد المسؤولية التعاقدية. ولذلك، فإن أي خطأ خارج عن العقد يقع ضمن المسؤولية التعاقدية الإضافية. وقد تقررت أولوية المسؤولية التعاقدية، أي أنه لا توجد إمكانية للاختيار بين النظام المطبق بمجرد مواجهة خطأ تعاقدية والعكس صحيح.



في القانون الوضعي، تندرج المسؤولية السابقة للتعاقد ضمن نظام شبه الضرر، "وهو أمر غير مقنع" 13 وفقاً لجزء من المبدأ. ومع ذلك، كما سنرى لاحقاً، في القانون التجاري، تميل الأطراف إلى التعاقد على مرحلة ما قبل التعاقد 14.

وحتى تكون المسؤولية قائمة، لا بد من ارتكاب الخطأ. والخطأ هو انتهاك التزام قانوني، وهو من حيث المبدأ "خرق للالتزام قائم من قبل" (التعريف الشهير لبلانيول). وهذا التعريف يجعل من الممكن الجمع بين العيوب العقدية والضررية.

طالما تم تعريف الخطأ التعاقدية على أنه عدم أداء التزام تعاقدي، فإن الخطأ الضار يتكون من عدم أداء التزام خارج العقد، وبالتالي بموجب القانون على سبيل المثال.

تعترف السوابق القضائية أيضاً بطريقة أو بأخرى بالتقارب، حيث أوضحت محكمة التمييز، في حكم صدر عام 2006 بعنوان Myr'Ho 15، أن عدم أداء التزام تعاقدي يشكل بحكم الواقع خطأ خارج العقد فيما يتعلق بـ "أ" ضحية الطرف الثالث. 16

إن الالتزام الموجود مسبقاً والذي يمكن انتهاكه في المسائل السابقة للتعاقد هو حسن النية، كما هو منصوص عليه الآن في المادة CCI 1112: يجب على المفاوضين "حتمًا استيفاء متطلبات حسن النية". ومن ثم فإن القانون ينص على التزام ما قبل التعاقد.

وعلياً أن نميز بوضوح بين حالتين يمكن أن نتحدث فيهما عن انهيار المحادثات. فمن ناحية هناك انقطاع حقيقي أثناء المحادثات، أي أنه لم يظهر بعد أي مظهر من مظاهر الإرادة أو الموافقة (1). ومن ناحية أخرى، ربما يكون أحد المفاوضين قد سبق أن أصدر عرضاً تعاقدياً تعبيراً عن الرغبة، ولكنه يرغب في فسخه بعد صدوره (2).

1 استراحة أثناء المحادثات:

لفهم المسؤولية عن الانتهاك بحسن نية بشكل أفضل، من الضروري أولاً تصنيف الانتهاك قانونياً (أ) ثم فحص الظروف التي يمكن أن يؤدي فيها الانتهاك إلى مسؤولية الضرر (ب).

(أ) التصنيف القانوني للمخل بحسن النية:

يشكل شرط حسن النية شرطاً للحرية التعاقدية. كما سبق أن أوضحنا، فإن الحرية أثناء المحادثات هي حرية التعاقد أو عدمه، حيث يكون كسر المحادثات حراً من حيث المبدأ، أي بدون عقوبة على الحقيقة الوحيدة المتمثلة في كسر المحادثات. 17 تناولت المادة الجديدة CCiv 1112 ما اعترف به السوابق القضائية الفرنسية تدريجياً: حسن النية يخفف من الحرية التعاقدية 18 ويتم تحمل المسؤولية في حالة حدوث خرق بسوء نية. 19

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على قطع المفاوضات

إن حرية الأطراف خلال مرحلة التفاوض السابقة للتعاقد مقيدة بالقاعدة التي بموجبها يمكن معاقبة أي إساءة في ممارسة الحق. وبالتالي فإن انهيار المفاوضات قد يكون غير مشروع ويؤدي إلى التعويض من خلال منح التعويضات.

في حالة عدم وجود عقد تفاوض (خطاب نوايا، عقد مفاوضات، وما إلى ذلك)، قد يتحمل صاحب الإنهاء غير المشروع للمفاوضات المسؤولية عن الضرر، تطبيقاً للمادتين 1382 و1383 من القانون المدني الفرنسي. ولذلك من الضروري إثبات ضد الأخير، بشكل كلاسيكي للغاية، وجود خطأ وضرر ورابطة



سببية بين الاثنين (1) حتى يتمكن من المطالبة بشكل صحيح بالتعويض عن الأضرار والفوائد في جبر الضرر لبعض عناصر الضرر. عانى (2).

1- وجود الخطأ والضرر ووجود علاقة سببية بينهما

إذا كان تقدير الطبيعة غير المشروعة للإنهاء يقع ضمن السلطة السيادية لقضاة الموضوع، فإن محكمة التمييز مع ذلك تتحكم في الدافع المستخدم؛ يجب دائماً تحديد الخطأ الذي تم اكتشافه على وجه التحديد من قبل قضاة المحاكمة. يأخذ الأخير في الاعتبار الظروف التي حدث فيها التمزق لتحديد ما إذا كان هناك مجموعة من الأدلة على خطأ محتمل أم لا.

وسيركز تقييمهم بشكل رئيسي على مدة المحادثات وتقدمها، والطبيعة المفاجئة للقطيعة، ووجود أو عدم وجود سبب مشروع للقطيعة، وحقيقة أن مسبب القطيعة أثار الثقة في شريكه في المحادثات. إبرام العقد المتوخى أو مستوى الخبرة المهنية للمشاركين.

ومن ثم، قضت محكمة النقض بأن محكمة الاستئناف قد بررت بشكل صحيح قرارها باستبعاد وجود خطأ في انهيار المفاوضات بهدف تنفيذ عقد الشركة. ولم يقتصر الاستئناف على عدم وجود تحديد الأسعار فحسب ولكن أيضاً عدم وجود ما يثبت مدة المفاوضات وكثافتها، فضلاً عن عدم وجود علاقات سابقة بين الطرفين [1].

غالباً ما تعتبر المحاكم أن انهيار المحادثات المتقدمة التي وصلت إلى حد معين ودرجة معينة من الدقة أمر غير مشروع.

خطأ بسيط يكفي على سبيل المثال، يمكن أن يؤدي الإهمال في سلوك مؤلف الاستراحة إلى مسؤوليته.

ومن ثم فقد حكم على أنه من خلال القول بأن "السماح بمواصلة المفاوضات التي ستؤدي حتماً إلى تكاليف، فقد وصفت محكمة الاستئناف العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي أعربت عن تقديرها الكبير للإصلاح [2].

علاوة على ذلك، وفقاً للقانون العام للمسؤولية التقصيرية، لا يشترط نية الضرر أو سوء النية لوصف خطأ مؤلف الإنهاء [3].

في هذه الحالة، فكر اثنان من المهندسين المعماريين في التعاون في شكل جمعية وبدأ محادثات بهدف تحديد هيكل قانوني للممارسة المشتركة لمهنتهما؛ بعد أن قرر أحدهما عدم متابعة مشروع الشراكة هذا، رفع الآخر دعوى قضائية ضده لدفع تعويضات عن الإنهاء غير السليم للمفاوضات.

ولرفض المطالبة بالتعويضات على أساس الإنهاء التعسفي، قضت المحكمة بأنه في غياب سوء النية الواضح من جانب الأخير، الذي لم تسترشد بالرغبة في التسبب في ضرر، فإن هذا الإنهاء لم يكن خطأً.

وفي هذا الحكم الصادر في 11 يوليو/تموز 2000، ألغت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف بعدم قبول الطبيعة غير المشروعة لانهيار المحادثات، مع الأخذ في الاعتبار أن المفاوضات كانت متقدمة للغاية، أن المهندس المعماري لم يتردد في تقديم المهندس المعماري الثاني كشريك له وأن الأخير اعتبره أطراف ثالثة كذلك، وأنه تحدث إلى زميله على أمل الارتباط الذي تخلى عنه أخيراً دون إظهار أي إخفاقات مهنية من جانبه، لكنه لا يسترشد إلا بـ "الحذر الزائد".

ومع ذلك، عند وجودها، فإن نية الإيذاء أو سوء النية يمكن أن تميز الخطأ. وقد يكون هذا هو الحال عندما تبدأ المحادثات بهدف منع طرف من التفاوض مع طرف ثالث أو من أجل الحصول على الكشف عن معلومات سرية [4].



كما حكم بأنه من غير المشروع أن يستمر الشخص الطبيعي في التفاوض لعدة أشهر بصفته الشخصية، مع إخفاءه عن شريكه أنه كان في الحقيقة يتصرف باسم ونيابة عن شخص اعتباري، الآن على أساس الاعتقاد. للتعاون المستقبلي [5] .

2- في مقدار الضرر الذي يجوز المطالبة به: ووفقاً لسوابق محكمة التمييز، لا يمكن جبر الضرر إلا الضرر الناجم عن خطأ، أو عن التعطيل التعسفي للمفاوضات، بشرط أن يكون قد حدث بالفعل بسبب هذا الخطأ.

وكانت الغرفة التجارية بمحكمة التمييز هي التي قضت لأول مرة، في عدة مناسبات، ولا سيما في حكمها الصادر في 18 سبتمبر 2012 [6] بأنه لا يمكن المطالبة بضياع فرصة جدية لإبرام و تنفيذ العقد المتفاوض عليه الذي يعاني منه ضحية التمزق.

وفي هذه الحالة، بدأت شركتان مناقشات بهدف إبرام عقد تعاقد من الباطن. وقطع أحد الطرفين المفاوضات السابقة للتعاقد بعد عدة أشهر من المحادثات.

في هذا الحكم الصادر في 18 سبتمبر 2012، قضت الغرفة التجارية بمحكمة التمييز، بموجب المادة 1382 من القانون المدني، بأن " خطأ الشركة S يتمثل في الإنهاء التعسفي للمفاوضات على حساب الشركة B، ولم يتمكن من تعويض الأخير عن ضياع فرصة تحقيق المكاسب التي يمكن توقعها من إبرام العقد .

وفي حكم آخر، بتاريخ 26 نوفمبر 2013 [7] ، أكدت الغرفة التجارية بمحكمة التمييز هذه السوابق القضائية بحكمها بأن " الظروف التي تشكل خطأ ارتكبت في ممارسة الحق في إنهاء المفاوضات السابقة للتعاقد من جانب واحد لا تنطبق لا تكون سبباً في الضرر الذي يتمثل في ضياع فرصة تحقيق المكاسب التي يمكن توقعها من إبرام العقد. »

انحازت الغرفة المدنية بمحكمة التمييز، التي كانت لديها حتى ذلك الحين سوابق قضائية مخالفة، إلى موقف الغرفة التجارية في الحكم بأن " الخطأ المرتكب في ممارسة الحق في إنهاء المفاوضات السابقة للتعاقد من جانب واحد ليس هو السبب " من الضرر المتمثل في ضياع فرصة تحقيق المكاسب التي يمكن توقعها من إبرام العقد " [8] .

وبالتالي فإن التعويض عن الضرر الناجم عن فقدان فرصة الاستفادة من إبرام العقد المتفاوض عليه وتنفيذه مستبعد لأن هذا الضرر لم ينجم عن الإنهاء التعسفي للتفاوض ولكن عن خرق التفاوض نفسه.

ومن ناحية أخرى، قد تتم الإصلاحات بسبب الانهيار غير المشروع للمحادثات، وعلى وجه الخصوص:

- الضرر الذي يتكون من الخسارة التي لحقت بالمفاوض بسبب النفقات المختلفة المصاحبة للمفاوضات المعطلة (أتعاب المحاماة، الخبراء، النفقات والمضايقات، تكاليف السفر، تكاليف الدراسة الأولية بما في ذلك، حيثما ينطبق ذلك، الاستعانة بالمتخصصين، ...

- الضرر الناتج عن الإضرار بصورة أو سمعة ضحية الانفصال. من المرجح أن يشير فشل المفاوضات، في ظروف معينة، إلى أن ذلك يرجع إلى افتقار التفاوض إلى الكفاءة

- ضياع فرصة إبرام عقد من نفس الطبيعة، لا سيما عندما تكون المبادرة أو مدة التفاوض قد شكلت سلوكاً سيئ النية من جانب المفاوض الذي أخل بها، بقصد تحويل شريكه عن مفاوضات أخرى.



الخاتمة:

في الختام، سيتم تحديد أنه عند توقيع عقد التفاوض (خطاب النوايا، عقد المحادثات، وما إلى ذلك)، يمكن أيضاً البحث عن المسؤولية التعاقدية للشخص الذي قطع المحادثات في حالة عدم الالتزام بالالتزامات الواردة في هذه العقود التعاقدية. لن يتم احترام الوثائق.

الهوامش:

- 1- Dr. Ahmed Fahmy, Negotiation Skills, 1st edition, Center for the Development of Postgraduate Studies and Research, 2007.
- 2- -2Dr. Mustafa Khudair Nashmi, The Legal System for Pre-Contract Negotiations, Master's Thesis, Middle East University, 2013،
- 3- Ibid
- 4- Ibid
- 5- -5Ahmed Al-Sayed, Contractual Negotiation, Journal of the College of Islamic and Arab Studies, No. 4, Part 1, 2019, p. 1189.
- 6- Ibid
- 7- Ibid
- 8- Cf. Malaurie, Obligations, n° 464
- Cf. Ibid, n°. 465, 467.
- 10Carbonnier, Droit civil, n° 39 et s. ; Rieg, Punctuation, p. 593 et s.
- 11Cf. Malaurie, Obligations, n° 466.
- 12Cf. Malaurie, Obligations, n°. 467 et s; Pietrancosta, Droit des contrats, p. 15-18.
- 13Delebecque, Obligations, n° 51.
- 14Cf. ibid, n° 54 et s.
- 15Cass Ass Plén 6 octobre 2006, n°05-13.255.